بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: حكم تنفيذ الحوالات البنكية لأنشطة محرمة

قرار الهيئة الشرعية رقم (٨٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها السادسة والستين بعد الثلاثمائة المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٧/٠٧/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٨/٢١م، في مترل رئيس الهيئة بمكة المكرمة قد اطلعت على الاستفتاء المرفوع من مجموعة إنجاز حول **حكم تنفيذ الحوالات البنكية لأنشطة محرمة.**

حيث إن بعض العملاء يطلب إجراء حوالات عبر فروع إنجاز لأنشطة محرمة، فهل يجوز للموظف إذا علم بذلك أن يقوم بتنفيذ الحوالة؟

وبعد المداولة والمناقشة رأت الهيئة ما يأتي:

١. الأصل أنه لا ينبغي للموظف أن يسأل أو يستفصل عن غرض الحوالة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

٢. إذا علم الموظف أن الحوالة غرضها أمر محرم -كالتحويل للقمار، أو التحويل للمواقع المحرمة على شبكة الإنترنت مثل مواقع التعارف والصداقة أو المواقع الإباحية ونحوها-؛ فلا يجوز له أن يجريها؛ لأن إجراء الحوالة لهذه الأغراض المحرمة من التعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾.

٣. على الإخوة الكرام في إدارة مجموعة إنجاز التعميم على موظفيهم بذلك.

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

الشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)